قال ما كنا نجهر ولا نخفي ما كنا نستعيذ البتة وروى عن ابيه عن نافع انه كان يخفي الاستعاذة ويجهر بالبسملة
عند افتتاح السور ورؤوس الآي عنه في جميع القرآن وروى ايضا عن الحلواني قال قال خلف كنا نقرأ على سليم
فنخفي التعوذ ونجهر بالبسملة في الحمد خاصة ونخفي التعوذ والبسملة في ساير القرآن نجهر برؤوس الاثمان
وكانوا يقرؤون على حمزة فيفعلون ذلك قال الحلواني وقرأت على خلاد ففعلت ذلك قلت صح اخفاء التعوذ
من رواية المسيبي عن نافع وانفرد به الولي عن اسمعيل عن نافع وكذلك الاهوازي عن يونس عن ورش وقد
ورد من طريق كتابنا عن حمزة وعلى وجهين احدهما الاخفاء حيث قرأ القارئ مطلقا اي في اول الفاتحة وغيرها
وهو الذي لم يذكر ابو العباس المهدوي عن حمزة من روايتي خلف وخلاد سواه وكذا روى الخزاعي عن الحلواني عن
خلف وخلاد وكذا ذكر ابن الفحام كامله وهي رواية ابراهيم بن زربي عن سليم عن حمزة الثاني الجهر بالتعوذ في اول
الفاتحة فقط واخفاؤه في سائر القرآن وهو الذي نص عليه في المبهج عن خلف عن سليم وفي اختياره وهي رواية
محمد بن لاحق التيمي عن سليم عن حمزة ورواه الحافظ الكبير ابو الحسن الدارقطني في كتابه عن ابي الحسن بن المنادي
عن الحسن بن العباس عن الحلواني عن خلف عن سليم عن حمزة انه كان يجهر بالاستعاذة والتسمية في اول سورة فاتحة
الكتاب ثم يخفيها بعد ذلك في جميع القرآن قال الحلواني وقرأت على خلاد فلم يغير علي وقال لي كان سليم يجهر فيهما
جميعا ولا ينكر على من جهر ولا على من اخفى وقال ابو القسم الصفراوي في الاعلان واختلف عنه يعني عن حمزة بانه
كان يخفيها عند فاتحة الكتاب كسائر المواضع او يستثني فاتحة الكتاب فيجهر بالتعوذ عندها فروي عنه
الوجهان جميعا انتهى وقد انفرد ابو اسحق ابراهيم بن احمد الطبري عن الحلواني عن قالون باخفائها في جميع القرآن
الثانية اطلقوا اختيار الجهر في الاستعاذة مطلقا ولا بد من تقييده وقد قيده الامام ابو شامة رحمه الله
تعالى بحضرة من يسمع قراءته ولا بد من ذلك قال لان الجهر بالتعوذ اظهار لشعاير القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات
العيد ومن فوائده ان السامع ينصت للقراءة من اولها لا يفوته منها شيء واذا اخفى التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة
الا بعد ان فاته من المقروء شيء وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة فان المختار
في الصلاة الاخفاء لان المأموم منصت من اول الاحرام بالصلاة وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله
تعالى اذا تعوذ في الصلاة التي يسر فيها بالقراءة اسر بالتعوذ فان تعوذ في التي يجهر فيها بالقراءة فهل يجهر فيه
خلاف من اصحابنا من قال يسر وقال الجمهور للشافعي في المسألة قولان احدهما يستوي الجهر والاسرار وهو نصه
في الام والثاني يسن الجهر وهو نصه في الاملاء ومنهم من قال قولان احدهما يجهر صححه الشيخ ابو حامد الاسفرايني
امام اصحابنا العراقيين وصاحبه المحاملي وغيره وهو الذي كان يفعله ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وكان
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسره وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وهو المختار قلت حكى صاحب البيان القولين
على وجه آخر فقال احد القولين انه تخيير بين الجهر والسر ولا ترجيح والثاني يستحب فيه الجهر ثم نقل عن ابي علي
الطبري انه يستحب فيه الاسرار وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد ومالك في قيام رمضان ومن المواضع التي يستحب
فيها الاخفاء اذا قرأ خاليا سواء قرأ جهرا او سرا ومنها اذا قرأ سرا فانه يسر ايضا ومنها اذا قرأ في الدور
ولم يكن في قراءته مبتدئا يسر بالتعوذ لتتصل القراءة ولا يتخللها اجنبي فان المعنى الذي من اجله استحب

الجهر

الجهر وهو الانصات فقد في هذه المواضع الثالثة اختلف المتأخرون في المراد بالاخفاء فقال كثير منهم هو الكتمان
وعليه حمل كلام الشاطبي اكثر الشراح فعلى هذا يكفي فيه الذكر في النفس من غير تلفظ وقال الجمهور المراد به الاسرار
وعليه حمل الجعبري كلام الشاطبي فلا يكفي فيه الا التلفظ واسماع نفسه وهذا هو الصواب لان نصوص المتقدمين
كلها على جعله ضد الجهر وكونه ضد الجهر يقتضي الاسرار به والله تعالى اعلم فاما قول ابن المسيبي ما كنا نجهر ولا نخفي ما كنا
نستعيذ البتة فمراده الترك راسا كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى كما سيأتي الثالث في محلها هو قبل القراءة
اجماعا ولا يصح قول بخلافه عن احد ممن يعتبر قوله وانما آفة العلم التقليد فقد نسب الى حمزة وابي حاتم ونقل عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه وابن سيرين وابراهيم النخعي وحكي عن مالك وذكر انه مذهب داود بن علي الظاهري وجماعته
عملا بظاهر الآية وهو فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فدل على ان الاستعاذة بعد القراءة وحكى قول آخر وهو
الاستعاذة قبل وبعد ذكره الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ولا يصح شيء من هذا عمن نقل عنه ولا ممن استدل به
لهم اما حمزة وابو حاتم فالذي ذكر ذلك عنهما هو ابو القسم الهذلي فقال في كامله قال حمزة في رواية ابن قلوقا انما يتعوذ
بعد الفراغ من القرآن قال وبه قال ابو حاتم قلت اما رواية ابن قلوقا عن حمزة فهي منقطعة في الكامل لا يصح اسنادها
وكل من ذكر هذه الرواية عن حمزة من الائمة كالحافظين ابي عمرو الداني وابي العلاء الهمداني وابي طاهر بن سوار وابي
محمد بن سبط الخياط وغيرهم لم يذكروا ذلك عنه ولا عرجوا عليه واما ابو حاتم فان الذين ذكروا روايته واختياره
كابن سوار وابن مهران وابي معشر الطبري والامام ابي محمد البغوي وغيرهم لم يذكروا عنه سوى ما ذكروه واما
ابو هريرة فالذي نقل عنه رواه الشافعي في مسنده قال انا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابي صالح انه سمع
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة اذا فرغ
من ام القرآن وهذا اسناد لا يحتج به لان ابراهيم بن محمد هو الاسلمي وقد اجمع اهل النقل والحديث على ضعفه ولم يوثقه
سوى الشافعي قال ابو داود وكان قدريا رافضيا مأبونا كل بلاء فيه وصالح بن ابي صالح الكوفي ضعيف ثم على
تقدير صحته لا يدل على ان الاستعاذة بعد القراءة بل يدل على انه كان يستعيذ اذا فرغ من ام القرآن اي للسورة الاخرى
وذلك واضح وابو هريرة فهو ممن عرف بالجهر بالاستعاذة واما ابن سيرين والنخعي فلا يصح عن واحد منهما
عند اهل النقل واما مالك فقد حكاه عنه القاضي ابو بكر بن العربي في المجموعة وكفى في الرد والتشنيع على قايله
واما داود واصحابه فهذه كتبهم موجودة لا تعد كثرة لم يذكر فيها احد شيئا من ذلك ونص ابن حزم امام اهل الظاهر
على التعوذ قبل القراءة ولم يذكر غير ذلك واما الاستدلال بظاهر الآية فغير صحيح بل هي جارية على اصل لسان العرب
وعرفه وتقديرها عند الجمهور اذا اردت القراءة فاستعذ وهو كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وكقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل وعندي ان الاحسن في تقديرها اذا ابتدأت وشرعت كما في حديث
جبريل عليه السلام فصل الصبح حين طلع الفجر اي اخذ في الصلاة عند طلوعه ولا يمكن القول بغير ذلك وهذا خلاف
قوله في الحديث ثم صلاها بالغد بعد ان اسفر فان الصحيح ان المراد بهذا الابتداء خلافا لمن قال ان المراد الانتهاء اشار الى
ان المعنى الذي شرعت الاستعاذة له يقتضي ان يكون قبل القراءة لانها طهارة الفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث
وتطييب له وتهيؤ لتلاوة كلام الله تعالى فهي التجاء الى الله تعالى واعتصام بجنابه من خلل يطرأ عليه او خطأ يحصل

Copyright © King Saud University